

قرار رقم (٦٥٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر برقم (٢٦٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٣/٢٠٢٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرات الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/٦/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ج/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين

(أ،ب) بنهاية البند (أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

ج) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة كل في تاريخه وفقاً لقوانين الدولة، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

٢)

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً: تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً.
- وفاة العضو قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً.
- العجز الكلي المستديم قبل بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية المبينة فيما بعد :

١)

٢)

٣)



على أن يراعى عند احتساب الميزة التأمينية ما يلي:

- أ) بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية بواقع خمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ج/٢) على أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

ب) الحد الأقصى للميزة التأمينية المستحقة للعضو في جميع الأحوال هو مائة وثمانون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

